

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى ماقررت اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢ :
وبناء على ماعرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

قـرـر :

مادة ١- إيقاف تصنيع واستيراد المستحضرات الصيدلانية التى تحتوى على أى من مادتى (الكودايين أو الداى هيدروكودايين) أو أملاحهما ، وذلك فيما عدا المستحضرات المنتجة على شكل أقراص .

مادة ٢- يسمح للمصانع الإنتاجية بإنتاج هذه الأصناف فى حدود الأرصدة المتواجدة حالياً من هذه المواد وقت تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم حصر هذه الأرصدة بكشوف تعتمد من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وتمنع المصانع والشركات مهلة أقصاها سنة لتصرف مالىديها من كميات ، على أن تطبق عليها أحكام القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وتعديلاته .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٧/١

وزير الصحة والسكان

د. د. إسماعيل سلام